|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 35-A |
|  | 30 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالفرنسية |
|  | |
| جمهورية الكاميرون | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

مقدمة

إن تيسّر الطيف الكافي في الوقت المناسب مع الأحكام التنظيمية المناسبة، فضلاً عن التحسينات على التكنولوجيات المعنية، أمر حاسم الأهمية لدعم النمو المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من الأنظمة المتنقلة عريضة النطاق. ويستحسن كثيراً في الوقت نفسه وجود نطاقات منسقة على صعيد العالم من أجل هذه الأنظمة لتسهيل التجوال العالمي والتمتع بفوائد وفورات الحجم الكبير.

وإذا وضعنا في الاعتبار أن:

• الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق تساهم بصورة إيجابية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتقدّمة والنامية؛

• العديد من الإدارات يعتبر أن تطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من الاتصالات المتنقلة البرية عريضة النطاق تساهم بشكل كبير في تقليص الفجوة الرقمية؛

• الهواتف الذكية والحواسيب اللوحية المتنقلة قد أصبحت تشكل أحد القطاعات الأكثر نشاطاً في السوق العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن أسعارها اليوم ميسورة أكثر ميسورية من أسعار النطاق العريض الثابت؛

• أن نطاقات التردد المحجوزة للخدمات المتنقلة (MHz 900 لنظام GSM، MHz 1 800 لنظام DCS، MHz 2 100 لنظام UMTS وما إلى ذلك) بمعظمها مشبعة في معظم البلدان؛

• أن الطلب على تطبيقات النطاق العريض المتنقل منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 وقد ازداد سريعاً (انظر التقرير ITU‑R M.2243 الذي يعطي معلومات مفصّلة عن نشر النطاق العريض المتنقل عالمياً وعن التوقعات بالنسبة للاتصالات المتنقلة الدولية)،

ومن الضروري تحديد طيف إضافي للاتصالات المتنقلة الدولية بهدف تطوير تطبيقات الخدمة المتنقلة عريضة النطاق، مع مراعاة نتائج دراسات التقاسم والتوافق التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية لحماية الخدمات القائمة.

المقترحات

تقدم الكاميرون المقترحات التالية بشأن بعض نطاقات التردد التي تصورتها دراسات قطاع الاتصالات الراديوية:

1 نطاقات التردد MHz 1 525-1 518 وMHz 2 900-2 700 وMHz 4 990-4 800: لا تغيير في لوائح الراديو (NOC).

2 نطاقات التردد MHz 1 710-1 695 وMHz 4 500-4 400 وMHz 6 425-5 925: تحدد للاتصالات المتنقلة الدولية.

3 نطاق التردد MHz 3 400-3 300: يوزع للخدمة المتنقلة ويحدد للاتصالات المتنقلة الدولية.

يُقترح بناءً على ذلك إدخال التعديلات التالية على لوائح الراديو.

نطاق التردد MHz 1 525‑1 518

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

NOC CME/35A1/1

MHz 1 525‑1 300

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | | الإقليم 3 |
| 1 525-1 518  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  **متنقلة ساتلية**  (فضاء-أرض) 348.5 348A.5 348B.5 351A.5 | 1 525-1 518  **ثابتة**  **متنقلة**  343.5  **متنقلة ساتلية**  (فضاء-أرض) 348.5 348A.5 348B.5 351A.5 | 1 525-1 518  **ثابتة**  **متنقلة**  **متنقلة ساتلية**  (فضاء-أرض) 348.5 348A.5 348B.5 351A.5 | |
| 342.5 341.5 | 344.5 341.5 | 341.5 | |

الأسباب: يستعمل النطاق MHz 1 527‑1 518 بشكل كبير في المحطات الأرضية المتنقلة (MES) للخدمة البحرية المتنقلة (MMS) في الاتجاه فضاء-أرض في مجموعة من التطبيقات البحرية والبرية والخاصة بالطيران (ولا سيما لضمان تغطية المناطق الريفية والمعزولة). ولم تستكمل بعد دراسات التقاسم والتوافق بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة (IMT‑Advanced) والخدمة البحرية المتنقلة.

نطاق التردد MHz 1 710-1 695

MOD CME/35A1/2

MHz 1 710-1 660

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | | الإقليم 3 |
| 1 695-1 690  **مساعدات أرصاد جوية**  **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض)  ثابتة  متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران | 1 695-1 690  **مساعدات أرصاد جوية**  **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض) | | |
| 382.5 341.5 289.5 | 381.5 341.5 289.5 | | |
| 1 700-1 695  **مساعدات أرصاد جوية**  **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة**  ثابتة | 1 700-1 695  **مساعدات أرصاد جوية**  **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** | | |
| 382.5 341.5 289.5 A11.5 ADD | 381.5 341.5 289.5 A11.5 ADD | | |
| 1 710-1 700  **ثابتة**  **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | | 1 710-1 700  **ثابتة**  **أرصاد جوية ساتلية**  (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | |
| A11.5 ADD 341.5 289.5 | | 384.5 341.5 289.5 A11.5 ADD | |

ADD CME/35A1/3

A11.5 يُحدد نطاق التردد 1 710‑1 695 MHz لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) للإرسالات من معدات المستعمل. وتحظر الإرسالات من المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية. ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذه النطاقات أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو.(WRC‑15)

الأسباب: يسمح هذا التحديد بتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في هذا النطاق، ولا سيما في البلدان التي لم تنشر عدداً كبيراً من محطات الأرصاد الجوية الساتلية. وسيكون قطاع الاتصالات الراديوية قادراً على وضع مبادئ توجيهية للإدارات لحماية المحطات في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية.

نطاق التردد MHz 2 900-2 700

NOC CME/35A1/4

MHz 4 800-2 700

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 2 900-2 700 **ملاحة راديوية للطيران**  337.5  تحديد راديوي للموقع  424.5 423.5 | | |

الأسباب: يستعمل نطاق التردد هذا بشكل كبير في الأنظمة الرادارية. وتظهر الدراسات التي أُجريت في قطاع الاتصالات الراديوية أنه لا يمكن تشغيل أنظمة النطاق العريض المتنقل والرادارات على نفس الترددات في المنطقة الجغرافية ذاتها.

نطاق التردد MHz 3 400-3 300

MOD CME/35A1/5

MHz 4 800-2 700

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 | |
| 3 400-3 300  **متنقلة**  **تحديد راديوي للموقع** | 3 400-3 300  **تحديد راديوي للموقع**  هواة  ثابتة  متنقلة | | 3 400-3 300  **تحديد راديوي للموقع**  هواة |
| 430.5 429.5 MOD 149.5  C11.5 ADD B11.5 ADD | 149.5 | | 429.5 149.5 |

MOD CME/35A1/6

429.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق MHz 3 400‑3 300 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: وبنغلاديش وجمهورية كوريا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وماليزيا وباكستان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. ولا يحق للبلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط أن تطالب بحماية خدمتيها الثابتة والمتنقلة من خدمة التحديد الراديوي للموقع.(WRC‑15)

ADD CME/35A1/7

B11.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق MHz 3 400‑3 300 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبروني دار السلام والكاميرون وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار ومصر والإمارات العربية المتحدة والعراق وإسرائيل والأردن وكينيا والكويت ولبنان وليبيا وعمان وأوغندا وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية واليمن. ولا يحق للبلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط أن تطالب بحماية خدمتيها الثابتة والمتنقلة من خدمة التحديد الراديوي للموقع.(WRC‑15)

ADD CME/35A1/8

C11.5 إن النطاقات MHz 3 400-3 300 محددة في الإقليم 1 لكي تستعملها الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية طبقاً للقرار **223 (Rev.WRC-15)**. ولا يحول هذا التحديد دون استعمال هذه النطاقات في أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذه النطاقات، ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو. و**يجب ألا تتسبب محطات الخدمة المتنقلة العاملة في نطاق التردد** MHz 3 400‑3 300 في تداخلات ضارة بأنظمة خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها.(WRC‑15)     .

الأسباب: الهدف هو السماح للإدارات التي ترغب ذلك بنشر الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق MHz 3 400‑3 300. وتتخذ الإجراءات لحماية الخدمات القائمة.

نطاق التردد MHz 4 500-4 400

MOD CME/35A1/9

MHz 4 800-2 700

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 500-4 400 **ثابتة**  **متنقلة** D11.5 ADD 440A.5 | | |

ADD CME/35A1/10

D11.5 إن النطاقات MHz 4 500-4 400 محددة لكي تستعملها الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) طبقاً للقرار **223 (Rev.WRC-15)**. ولا يحول هذا التحديد دون استعمال هذه النطاقات في أيّ تطبيق للخدمات الموزع عليها هذه النطاقات، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو.(WRC‑15)

الأسباب: الهدف هو السماح أيضاً للإدارات التي ترغب ذلك بنشر الاتصالات المتنقلة الدولية في هذا النطاق. وتتخذ الإجراءات لحماية الخدمات القائمة.

MOD CME/35A1/11

القـرار 223 (REV.WRC-15)

تحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة، تمثل رؤية الاتحاد الدولي للاتصالات للنفاذ المتنقل على صعيد العالم؛

*ب)* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية توفر خدمات اتصالات على نطاق عالمي بغض النظر عن المكان أو الشبكة أو المطراف المستعمل؛

*ج)* أن الاتصالات المتنقلة الدولية تتيح النفاذ إلى طائفة واسعة من خدمات الاتصالات تدعمها شبكات الاتصالات الثابتة (مثل الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN)/الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (ISDN) والنفاذ إلى الإنترنت بمعدل بتات مرتفع)، وإلى خدمات أخرى خاصة بمستعملي الهواتف المتنقلة؛

*د )* أن الخصائص التقنية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) محددة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك التوصيتان ITU‑R M.1457 وITU‑R M.2012 اللتان تتضمنان المواصفات المفصلة للسطوح البينية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ﻫ‍ )* أن قطاع الاتصالات الراديوية يعكف حالياً على دراسة تطور نظام الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*و )* أن استعراض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 للمتطلبات الطيفية التي تحتاجها الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 قد ركز على النطاقات الواقعة تحت GHz 3؛

*ز )* أنه تم في المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 تحديد MHz 230 من الطيف للاتصالات المتنقلة الدولية-2000، في النطاقين MHz 2 025‑1 885 وMHz 2 200‑2 110، بما في ذلك النطاقان MHz 2 010‑1 980 وMHz 2 200‑2 170 للمكوّن الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية-2000، وذلك في الرقم **388.5** وفي إطار أحكام القرار **212 (Rev.WRC−07)**؛

*ح)* أن العالم قد شهد منذ المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 نمواً هائلاً في الاتصالات المتنقلة بما في ذلك تزايد الطلب على مقدرة تعدد الوسائط في النطاق العريض؛

*ط)* أن النطاقات المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية تستخدمها حالياً الأنظمة المتنقلة أو تطبيقات خدمات الاتصالات الراديوية الأخرى؛

*ي)* أن التوصية ITU−R M.1308 تتناول مسألة تطور أنظمة الاتصالات المتنقلة القائمة نحو الاتصالات المتنقلة الدولية-2000، وأن التوصية ITU−R M.1645 تتناول تطور الأنظمة IMT وترسم مسار تطورها في المستقبل، وأن التوصية ITU-R M.2083 تصف بالتفصيل رؤية وإطار التطور المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية حتى عام 2020 وما بعده، بما في ذلك مجموعة واسعة من المقدرات المرتبطة بسيناريوهات الاستخدام المتوقعة؛

*ك)* أن من المستصوب استعمال نطاقات متناسقة على صعيد العالم للاتصالات المتنقلة الدولية لتحقيق التجوال العالمي وفوائد وفورات الحجم؛

*ل)* أن النطاقات MHz 1 885−1 710 وMHz 2 690−2 500 وMHz 1 710−1 695 وMHz 3 400−3 300 وMHz 4 500−4 400 موزعة على مجموعة متنوعة من الخدمات وفقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو؛

*م )* أن النطاق MHz 2 400−2 300 موزع للخدمة المتنقلة على أساس أولي مشترك في أقاليم الاتحاد الثلاثة؛

*ن)* أن النطاق MHz 2 400−2 300، أو أجزاء منه، يستعمل استعمالاً واسعاً لدى عدد من الإدارات لخدمات أخرى تشمل الخدمة المتنقلة للطيران لأغراض القياس عن بعد وفقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو؛

*س)* أن الاتصالات المتنقلة الدولية نُشرت فعلاً أو يجري النظر في نشرها في بعض البلدان في النطاقات MHz 1 885‑1 710 وMHz 2 400‑2 300 وMHz 2 690‑2 500 وأن التجهيزات الخاصة بها متوفرة بسهولة؛

*ع)* أن النطاقات MHz 1 885‑1 710 وMHz 2 400‑2 300 وMHz 2 690‑2 500 وMHz 1 710‑1 695 وMHz 3 400‑3 300 وMHz 4 500‑4 400 أو أجزاء منها، محددة لتستعملها الإدارات الراغبة في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ف)* أن التقدم التكنولوجي واحتياجات المستعمل يشجعان على الابتكار ويعجلان بتقديم تطبيقات اتصالات متطورة للمستهلكين؛

*ص)* أن التغييرات في التكنولوجيا قد تسفر عن زيادة تطوير تطبيقات الاتصالات، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ق)* أن توفر الطيف عند الحاجة إليه أمر هام لدعم التطبيقات المقبلة؛

*ر )* أن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية أن توفر مزيداً من معدلات بيانات الذروة ومن القدرة مما  يتطلب عرض نطاق أكبر بكثير؛

*ش)* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تتنبأ باحتمال الحاجة إلى طيف إضافي لدعم الخدمات المقبلة للاتصالات المتنقلة الدولية ولاستيعاب متطلبات المستعمل وعمليات نشر الشبكات في المستقبل،

وإذ يشدد على

*أ )* ضرورة توفير المرونة للإدارات للأغراض التالية:

- تحديد مقدار الطيف اللازم توفيره، على الصعيد الوطني، للاتصالات المتنقلة الدولية من بين النطاقات المحددة؛

- إعداد خطط انتقال خاصة بها، عند الاقتضاء، وتكييفها لتلائم متطلبات نشر الأنظمة القائمة في كل منها؛

- إمكانية استخدام النطاقات المحددة من جانب جميع الخدمات التي لها توزيعات في تلك النطاقات؛

- تحديد توقيت توافر واستخدام النطاقات المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية لتلبية طلب المستعملين ومراعاة الاعتبارات الوطنية الأخرى؛

*ب)* ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية؛

*ج)* أن التوصية ITU−R M.819 توضح الأهداف التي يجب أن تحققها الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 لتلبية احتياجات البلدان النامية،

وإذ يلاحظ

*أ )* القرارين **224 (Rev.WRC‑12)** و**225 (Rev.WRC‑12)**، المتعلقين أيضاً بالاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ب)* أن الآثار التي قد تترتب على التقاسم بين الخدمات في النطاقات المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية في الأرقام **384A.5** و**C11.5** و**D11.5** تحتاج إلى مزيد من الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية؛

*ج)* أنه يجري في كثير من البلدان الاضطلاع بدراسات بشأن توفر النطاقين MHz 3 400−3 300 وMHz 4 500-4 400 للاتصالات المتنقلة الدولية، وأن نتائج هذه الدراسات يمكن أن تكون لها آثار على استخدام هذين النطاقين في تلك البلدان؛

*د )* أنه نظراً لتباين الاحتياجات، قد لا تحتاج جميع الإدارات إلى النطاقات التي حددها المؤتمرWRC‑07  والمؤتمر WRC-15 للاتصالات المتنقلة الدولية، أو قد لا تتمكن من تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في جميع تلك النطاقات بسبب استخدامها للخدمات القائمة والاستثمار فيها؛

*ﻫ )* أن الطيف الذي حدده المؤتمرWRC‑07  قد لا يفي تماماً بالاحتياجات المتوقعة لبعض الإدارات؛

*و )* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة العاملة حالياً قد تتطور نحو نظام الاتصالات المتنقلة الدولية في إطار نطاقاتها الحالية؛

*ز )* أن خدمات من قبيل الخدمات الثابتة والمتنقلة (أنظمة الجيل الثاني) والعمليات الفضائية والأبحاث الفضائية والخدمة المتنقلة للطيران تعمل أو من المزمع أن تعمل في النطاق MHz 1 885−1 710، أو في أجزاء منه؛

*ح)* أن خدمات من قبيل الخدمات الثابتة والمتنقلة وخدمات الهواة والتحديد الراديوي للموقع تعمل أو من المزمع أن تعمل في النطاق MHz 3 400−3 300؛

*ط)* أن خدمات من قبيل الخدمات الإذاعية الساتلية والإذاعية الساتلية (الصوتية) والمتنقلة الساتلية (في الإقليم 3) والثابتة (بما في ذلك أنظمة التوزيع/الاتصال متعددة النقاط) تعمل أو من المزمع أن تعمل في النطاق MHz 2 690−2 500، أو في أجزاء منه؛

*ي)* أن تحديد نطاقات متعددة للاتصالات المتنقلة الدولية يسمح للإدارات باختيار أفضل نطاق أو أجزاء من النطاق بما يلائم ظروف كل منها؛

*ك)* أن قطاع الاتصالات الراديوية قد حدد مجالات عمل إضافية لتناول المزيد من التطورات في الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ل)* أن من المرتقب أن تتطور السطوح البينية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية، حسبما يرد تعريفها في التوصيتين ITU‑R M.1457 وITU‑R M.2012، في إطار قطاع الاتصالات الراديوية بما يتجاوز تلك المحددة في بادئ الأمر، وذلك لتوفير خدمات محسنة وخدمات تتجاوز تلك التي كانت منظورة في مرحلة التنفيذ الأولي، وأن هناك خططاً لوضع مواصفات تفصيلية جديدة للسطوح البينية الراديوية بهدف دعم التطبيقات الجديدة للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020؛

*م )* أن تحديد نطاق للاتصالات المتنقلة الدولية لا يعني إقرار أولوية في لوائح الراديو ولا يحول دون استخدام النطاق في أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق؛

*ن)* أن أحكام الأرقام **317A.5** و**384A.5** و**388.5** لا تمنع الإدارات من أن يكون لها الخيار في استخدام تكنولوجيات أخرى في نطاقات التردد المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية، وفقاً للمتطلبات الوطنية،

وإذ يدرك

أن الطريقة الوحيدة أمام بعض الإدارات لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية قد تكون إعادة تنظيم طيف الترددات مما قد يتطلب استثمارات مالية هائلة،

يقـرر

1 أن يدعو الإدارات التي تنفذ أو تعتزم تنفيذ اتصالات متنقلة دولية إلى أن توفر، استناداً إلى طلب المستعمل والاعتبارات الوطنية الأخرى، نطاقات أو أجزاء إضافية منها فوق قيمة GHz 1 المحددة في الأرقام **384A.5** و**C11.5** و**D11.5** للمكوّن الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية، مع إيلاء الاهتمام الواجب إلى فوائد تناسق استخدام الطيف بالنسبة إلى المكوّنة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية، مع مراعاة الخدمات الموزع عليها حالياً نطاق التردد المذكور؛

2 أن يعترف بأن وجود اختلافات في صياغة نص الرقمين **384A.5** و**388.5** لا يعني وجود اختلافات في الوضع التنظيمي،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يدرس الآثار المترتبة على تقاسم الاتصالات المتنقلة الدولية مع تطبيقات وخدمات أخرى في النطاق MHz 3 400−3 300، وأن يدرس كذلك ترتيبات التنفيذ والتقاسم والترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق MHz 3 400−3 300؛

2 أن يضع ترتيبات تردد متناسقة للنطاقات MHz 1 710-1 695 وMHz 3 400-3 300 وMHz 4 500-4 400 لتشغيل مكوّن أرضي في الاتصالات المتنقلة الدولية مع مراعاة نتائج دراسات التقاسم؛

3 أن يواصل دراساته بشأن إدخال مزيد من التحسينات على الاتصالات المتنقلة الدولية، بما في ذلك توفير تطبيقات قائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) قد تتطلب موارد راديوية غير متوازنة بين المحطات المتنقلة ومحطات القاعدة؛

4 أن يواصل تقديم الإرشاد لضمان تمكن الاتصالات المتنقلة الدولية من تلبية احتياجات البلدان النامية والمناطق الريفية من الاتصالات في سياق الدراسات المشار إليها أعلاه؛

5 أن يدرج ترتيبات التردد المتخذة ونتائج هذه الدراسات في توصية أو أكثر من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية.

نطاق التردد MHz 6 425-5 925

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD CME/35A1/12

MHz 7 250-5 570

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 6 700-5 925 **ثابتة** 457.5  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 457A.5 457B.5  **متنقلة** 457C.5  458.5 440.5 149.5 E11.5 ADD | | |

ADD CME/35A1/13

E11.5يُحدد نطاق التردد 6 425‑5 925 MHz لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون استعمال هذه النطاقات في أيّ تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وينطبق القرار **[CME-A11-5925to6425MHz]** (**WRC‑15**).(WRC‑15)

الأسباب: الهدف هو السماح للإدارات التي ترغب ذلك بنشر الاتصالات المتنقلة الدولية في هذا النطاق. وتتخذ الإجراءات لحماية الخدمات القائمة.

ADD CME/35A1/14

مشروع القرار الجديد [CME-A11-5925TO6425MHZ] (WRC-15)

استعمال الخدمة المتنقلة لنطاق التردد 6 425‑5 925 MHz  
من أجل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن هذا المؤتمر قد حدد نطاق التردد 6 425‑5 925 MHz لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ب)* أن نطاق التردد 6 425‑5 925 MHz موزع عالمياً على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (أرض‑فضاء)؛

*ج)* أن نطاق التردد 6 425‑5 925 MHz موزع أيضاً للخدمة المتنقلة، على أساس أولي؛

*د )* أن نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تبين أن التقاسم بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية والمحطات الفضائية للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 6 425‑5 925 MHz ممكن في ظل شروط محددة؛

*ه‍ )* أن الضرورة تدعو إلى تحديد حدٍ مناسب للقدرة المشعة المكافئة المتناحية ووضع قيود تشغيلية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة المتنقلة في النطاق 6 425‑5 925 MHz من أجل حماية مستقبلات سواتل الخدمة الثابتة الساتلية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن التداخل من محطة واحدة من محطات الاتصالات المتنقلة الدولية، طبقاً للقيود التشغيلية المذكورة في الفقرة 2 من *يقرر* لا يسبب في حد ذاته أي تداخل غير مقبول لمستقبلات الخدمة الثابتة الساتلية المحمولة على متن المحطات الفضائية في نطاق التردد 6 425‑5 925 MHz؛

*ب)* أن مستقبلات سواتل الخدمة الثابتة الساتلية هذه قد تتعرض لتأثيرات غير مقبولة بسبب التداخل الكلي من محطات الاتصالات المتنقلة الدولية، خاصة في حالة التزايد الكبير في أعداد هذه الأنظمة؛

*ج)* أن التأثير المتراكم على مستقبلات سواتل الخدمة الثابتة الساتلية إنما يرجع إلى النشر العالمي لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية وأن الإدارات قد لا يكون بوسعها تحديد موقع مصدر التداخل وعدد محطات الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في وقت واحد،

وإذ يدرك

*أ )* أن معايير التداخل المطبقة على مستقبلات سواتل الخدمة الثابتة الساتلية، المستندة إلى النسبة Δ*T*/*T*،ترد في التوصية ITU‑R S.1432؛

*ب)* أن بعض الإدارات لديها عمليات نشر واسعة لأنظمة الخدمة الثابتة في النطاق MHz 6 425‑5 925؛

*ج)* أن استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للنطاق MHz 6 425‑5 925 سيتيح سعة كبيرة إضافية لتلبية الاحتياجات الإضافية من الطيف للاتصالات المتنقلة الدولية؛

*د )* أنه يتعين على الإدارات ضمان استيفاء محطات الاتصالات المتنقلة الدولية لتقنيات التخفيف المطلوبة، وذلك مثلاً إما عن طريق التجهيزات أو عن طريق إجراءات للامتثال للمعايير؛

*ه‍ )* أنه لا يلزم وجود مسافة فاصلة محددة لحماية محطات الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة داخل المباني من محطات إرسال الخدمة الثابتة الساتلية،

يقرر

1 أن يقتصر استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق MHz 6 425‑5 925 على الاستعمال داخل المباني على ألا يتجاوز متوسط القدرة المشعة المكافئة المتناحية[[1]](#footnote-1) القيمة dBm 15؛

2 أنه إذا كان نطاق التردد الذي توفره أي من الإدارات لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية أقل من MHz 500، يتم خفض الحد الخاص بالقدرة الوارد في فقرة *يقرر* 1 بالمقدار التالي: التخفيض = 10 × log(500/*B*) بوحدات dB حيث *B* هو عرض النطاق المتوفر لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية بوحدات MHz،

يدعو الإدارات

1 إلى أن تعتمد أحكاماً تنظيمية وطنية مناسبة على النحو المبين في فقرة *يقرر* أعلاه، إذا كانت تعتزم السماح بتشغيل محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 6 425‑5 925؛

2 إلى مراقبة ما إذا كانت مستويات التداخل الكلي من محطات الاتصالات المتنقلة الدولية قد تجاوزت، أو أنها ستتجاوز في المستقبل، المعايير الواردة في التوصية ITU‑R S.1432 لمستقبلات سواتل الخدمة الثابتة الساتلية،بغية تمكين مؤتمر مختص مقبل من اتخاذ الإجراء المناسب.

الأسباب: يتيح هذا القرار وضع قيود على استخدام الاتصالات المتنقلة الدولية لنطاق التردد MHz 6 425‑5 925، بحيث يكون استخدامه مقتصراً على داخل المباني.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. في سياق هذا القرار يشير مصطلح "متوسط القدرة المشعة المكافئة المتناحية" إلى القدرة المشعة المكافئة المتناحية أثناء رشقة الإرسال التي تقابل أعلى قدرة عند استعمال التحكم في القدرة. [↑](#footnote-ref-1)